كلا منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يفيده التطويل
ولو تليت عليه التورية والاتجيل كان اى لفظ رادف
المشبه به مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه
انه لا يكفي ذلك الا استعارة بل لا بد مع ذلك مما وجود
القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر
صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع اذا عرفت ما ذكر
في الوجوه الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء
البيان في قرينة المكنية عنده اى عند المص لا عند
غيره اى [illegible] فانها عند غير المص
ثلثة احدها كون الجميع اى جميع افراد التخييلية
حقيقة وهي مذهب السلف والخطيب وثانيها
الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة
وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع
استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها
الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص

والفرق

والفرق بينه وبين صاحب الكشاف انه لم يقل على
صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما
اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص
فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح
في مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينة المكنية الى
الاستعارة المصرحة والحقيقة وفي مختار المص ينقسم
الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات
اعلم ان اصل الاحتمال لا تزيد على المذاهب الاربعة واما
مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان التعدد
وزيادة اقسام الاحتمال باحتمال المجاز المرسل لا يتصور
الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تأمل
بما ذكرناه لك غير مرة مما احتمال المجاز المرسل في قرينة
المكنية لك الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعلينا
بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقبال
على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والتحديد الذي

Copyright © King Saud University